

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

القاهرة في ١٧ سبتمبر ٢٠١٦

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	أولاً : مواد الإصدار .. (أحكام إنتقالية)
٢	ثانياً : التعاريف
٦ : ٣	ثالثاً : الضريبة على القيمة المضافة
٧	رابعاً : ضريبة الجدول
١٠ : ٨	خامساً : الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
١١	سادساً : الجرائم والعقوبات
١٤ : ١٢	سابعاً : سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون
١٨ : ١٥	ثامناً : السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة
١٩	تاسعاً : إقرارات ونماذج الضريبة على القيمة المضافة

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

أولاً : مواد الإصدار .. (أحكام إنتقالية)

- ✓ يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١
- ✓ تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ٣ شهور ، وتحال بعدها الطعون التى لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون
- ✓ يتم إستبدال عبارة « مصلحة الضرائب المصرية » بدلاً من عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات »
- ✓ على من يستمر تسجيله أو من يتم تسجيله وفقاً لهذا القانون توفيق أوضاعه خلال ٣ شهور من تاريخ العمل بالقانون ، ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة المستحقة قانوناً (إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم)
- ✓ لا تـخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الإتفاقيات البترولية والتعدينية

التسجيل .. وإستمرار وإلغاء التسجيل

من سيتم تسجيله (وفقاً لهذا القانون)

التسجيل

- بلغت أو تجاوزت مبيعاته ٥٠٠ ألف جنيه
- مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع / منتج أو مودى أو مستورد لسلعة أو خدمة من سلع وخدمات الجدول (بدون حد تسجيل)

على من يتوافر فيه شروط التسجيل :

- التقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ بلوغه حد التسجيل
- تقوم المصلحة بإخطار المكلف بالتسجيل خلال ١٤ يوماً من تاريخ طلب التسجيل
- على كل شخص غير مقيم وغير مسجل يقوم ببيع سلعة أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاط من خلال منشأة دائمة فى مصر ، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه فى مصر يقوم بجميع التزامات المكلف بما فيها التسجيل وسداد الضريبة .. ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من ذلك وإلا إلترزم بسداد الضريبة
- يجوز لمن لم يبلغ حد التسجيل التقدم للمصلحة للتسجيل
- يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل خلال ٢١ يوماً من حدوث التغييرات

المسجلين سابقاً

(فى ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١)

إلغاء التسجيل

- يبلغ تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل (٥٠٠ ألف جنيه) ، ما لم يطلب إستمرار تسجيله خلال ٦٠ يوم من تاريخ العمل بالقانون

على من ألغى تسجيله :

- تقديم إقرار ضريبى عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذلك الفترات الضريبية التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ٣٠ يوم من تاريخ العمل بالقانون ، مبين به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخدمات (نموذج ١٢٢)
- يلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بالقانون
- يلتزم بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة ٥ سنوات تالية لتاريخ إلقاءه

إستمرار التسجيل

- بلغت أو تجاوزت مبيعاته ٥٠٠ ألف جنيه
- مستورد لسلعة خاضعة / منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول (بدون حد تسجيل)

على من استمر تسجيله :

- يستمر برقم تسجيله السابق
- يلتزم بتوريد الضريبة والإقرار الضريبى فى المواعيد المقررة
- يلتزم بالإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة ٥ سنوات تالية لتاريخ العمل بالقانون
- وللمسجل خصم قيمة ما على :
- ضريبة المبيعات الواجبة الخصم التى يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان القانون
- ما لم يتم إستنفاد خصمة أو ردة من ضريبة المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار
- الضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات
- يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التى فى حوزته فى تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات (طبقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة)



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

التعاريف

ثانياً :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو خدمة فى الجدول المرافق للقانون مهما كان حجم معاملاته	المكلف
المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة	المسجل
كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك : - الزوج والزوجة والأصول والفروع - شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها - رب العمل والعمال التابعون له والذين تربطهم به علاقة عمل	الشخص المرتبط
ضريبة بواقع ١.٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد	الضريبة الإضافية
الضريبة التى تحملها المكلف عند شراء أو إستيراد السلع (بما فيها الآلات والمعدات) والخدمات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، والمتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة	الضريبة على المدخلات
ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو إستيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون	ضريبة الجدول
كل شئ مادي أياً كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما فى ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محلياً أو مستورداً	السلعة
كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً	الخدمة
إنتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ، ويعد بيعاً ما يلى أيهما سبق : - إصدار الفاتورة - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة	البيع
إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة فى أغراض <u>غير متعلقة</u> بالنشاط	الإستهلاك الشخصى
إستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة فى أغراض <u>متعلقة</u> بالنشاط ، ولا يعد إنتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها إستخدام خاص	الإستخدام الخاص



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثالثاً : الضريبة على القيمة المضافة

سعر الضريبة	١٣% حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ ١٤% بعد هذا التاريخ	السعر العام للضريبة على السلع والخدمات
	٥%	الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب)
	صفر%	- السلع والخدمات التي يتم تصديرها - السلع أو الخدمات التي تصدرها المناطق الحرة خارج البلاد - السلع أو الخدمات الواردة للمناطق الحرة اللازمة لمزاولة النشاط (عدا سيارات الركوب)

الواقعة المنشأ للضريبة	بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين	- في كافة مراحل تداولها - أي كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية - يعتبر في حكم البيع استعمال المكلف للسلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية
	السلع المستوردة	- في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك - أي كان الغرض من إستيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص - لا تستحق ضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك
	الخدمات المستوردة	واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر ، أيأ كان الوسيلة التي تؤدي بها
	التوقف عن ممارسة نشاط خاضع للضريبة أو تصفية	تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها (إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه)
	المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة	- تخضع لفئات الضريبة النافذة وقت وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديد خضعت للفئات وقت الضبط أو إكتشاف المخالفة - هذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى
	الخدمات ذات الطبيعة المستمرة	إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة (وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات)



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثالثاً : الضريبة على القيمة المضافة

القيمة (وعاء الضريبة)

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها

- وتتضمن القيمة :
 - المبالغ المحصلة من المشتري أو متلقى الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلعة أو أداء الخدمة
 - جميع المصاريف العرضية الأخرى (العمولة ، التغليف ، التستيف ، النقل ، التأمين ،)
 - فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع (فى حالة البيع بالتقسيط)
 - ضريبة الجدول (بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية الواردة بالجدول المرافق للقانون - بند ثانى)

السعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل

- بيع سلعة أو خدمة بين أشخاص مرتبطين
- البيع بالمقايضة
- السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى
- أى معاملة يكون الغرض منها تجنب الضريبة

التكلفة

السلع أو الخدمات للاستخدام الشخصى

٣٠% من القيمة البيعية

السلع المستعملة محلياً لمدة لا تقل عن سنتين

قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الإفراج

- القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضاف إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
- يضاف ضريبة الجدول (بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المستوردة الواردة بالجدول المرافق للقانون - بند ثانى)
- يجب ألا تقل قيمتها البيعية فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر ذلك

السلع والخدمات المستوردة من المناطق الحرة

كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة

المشغولات البلاتينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة

- عند البيع قيمة التشغيل (المصنعية)
- عند الإفراج الجمركى على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التى تحددها مصلحة الجمارك مضاف إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة

العقود المبرمة والسارية وقت فرض الضريبة

تعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الضريبة على القيمة المضافة

ثالثاً :

خصم الضريبة

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات :

- ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته
- ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها

يسرى الخصم على :

- مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات المعفاة بمقتضى الإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الإتفاقيات البترولية والتعدينية ، وكذلك السفارات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بشرط المعاملة بالمثل
- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة

(ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل)

لا يسرى الخصم على :

- ضريبة الجدول (سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة – وذلك فيما لم يرد به نص خاص)
- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة
- السلع والخدمات المعفاة

الإعفاء من الضريبة

- كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها
- ما يشتري أو يستورد للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين ولأزواجهم وأولادهم القصر ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات للإستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة ، وما يستورد للإستعمال الشخصي من أمتعة وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي – بشرط المعاملة بالمثل ، وحظر التصرف في غير الغرض التي أعفيت من أجله لمدة ٥ سنوات
- ما يستورد للإستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية (بقرار من الوزير)
- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية
- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية
- المهتمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها
- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج
- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد إستيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة (٥٧ سلعاً وخدمة)
- يجوز بقرار من الوزير بالإتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :
 - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية
 - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي

ترد الضريبة خلال ٥ ٤ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيد بالمستندات في الحالات الآتية :

- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، وبشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها
- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ
- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ٦ فترات ضريبية متتالية
- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلع أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي – عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به المنشأ

(يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك)



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الضريبة على القيمة المضافة

ثالثاً :

الفواتير والإقرارات والسجلات والإخطارات

الفواتير

- يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله (وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الفواتير)
- للوزير وضع نظم ميسطة لأغراض ربط الضريبة للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل بعدم إصدار أية فواتير ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة

الإقرارات والإخطارات

- على كل مسجل تقديم إقراراً شهرياً عن الضريبة خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية (عدا شهر إبريل يقدم في موعد غايته ١٥ يونيو)
- يلتزم بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة
- في حالة عدم التقديم خلال تلك المدة يحق للمصلحة تقدير الضريبة عن الفترة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير (وذلك كله دون الإخلال بالمسألة الجنائية)
- يحق للمصلحة تعديل الإقرار إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بالإقرار (وذلك خلال ٥ سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار)
- في حالة قيام المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة الثلاث سنوات وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل
- تخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها ، ولصاحب الشأن الطعن في تقدير المصلحة

الدفاتر والسجلات

- يلتزم المسجل بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً
- يجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة ٥ سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها الفيد بهذه السجلات

على المسجل أداء حصيلته الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي المواعيد القانونية

تؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل

- إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه
- وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت

في حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية (١.٥%) عن كل شهر تأخير أو جزءاً منه) ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها

- يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتسرى على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له
- تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإدارية التابعة لوزارة المالية

تحصيل الضريبة



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ضريبة الجدول

رابعاً :

الضريبة سعر	سعر ضريبة الجدول	وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون
الضريبة	صفر %	- السلع والخدمات التي يتم تصديرها
الواقعة المنشأ للضريبة		- بيع السلعة أو أداء الخدمة لأول مرة أو إستيرادها - تستحق ضريبة الجدول <u>لمرة واحدة</u> ، دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة لا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن
(وعاء الضريبة) القيمة	السلع والخدمات المحلية	القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها
	السلع والخدمات المستوردة	القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية <u>مضافاً إليها</u> الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة
	السعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل	التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية
الضريبة خصم		- للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول وفي حدود المستحق منها حتى يتم إستنفادها - للمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة

- ✓ في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة ، وذلك خلال ١٥ يوماً من هذا التاريخ ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان ، ويجب أدائها خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ إستحقاقها
- ✓ لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية خدمة من سلع وخدمات الجدول ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة
- ✓ على كل منتج لسلعة أو مودى خدمة من سلع وخدمات الجدول إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان ، سواء كان توقف كلى أو جزئى ، وعلية إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

خامساً :

أحكام عامة

- يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو إستعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال ٥ سنوات تالية للإعفاء ، إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة
- يسرى ذلك الحظر على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها
- يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها

- للمصلحة عند الإقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء
- ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه

- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاييف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وأجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية
- ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجدول

- للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها
- ويجوز للمصلحة بأمر قضائى أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، ولها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين

- لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناءً على بيانات أو مستندات متاحة لديها ، وخلال ٥ سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار ، وتكون هذه المدة ٦ سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة
- وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه فى القانون المدنى ، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة ، والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل فى الأحوال الآتية :

- إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة
- إذا غادر البلاد لمدة ١٠ سنوات بغير أن يترك أموالاً
- إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين
- إذا توفى عن غير تركة

يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدينين بها وأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

خامساً :

الرقابة

نظم الرقابة

- تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون
- للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه

تجنب الضريبة

- لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الإلتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة
- ويعتبر تجنباً للضريبة :
 - التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً
 - إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية
- يترتب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل ، وذلك دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغرض أغراض التجنب الضريبي

موظفو المصلحة وواجباتهم

الضبطية القضائية

- لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له
- ويحق لهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه ، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما يباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، وأخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص ، ويجوز في حالات الضبط الإستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك
- ولهم الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيأ كان نوعها وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة للقانون

السرية

- يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة
- ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً
- لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من المسجل أو بناءً على نص في أى قانون آخر
- ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف (الذي يحل محل المسجل في حال توقف أو تصفية نشاطه) ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية

التحقيق مع موظفي المصلحة

- في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه
- ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن

خامساً :

إجراءات الطعن

الإخطار

- يكون للإخطار المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات يصدر بتحديد قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية
- يكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامة المختار
- فى حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتضرر إخطاره ، وكذلك فى حالة رفضه تسلم الإخطار يثبت بموجب محضر ، وينشر فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، مع لصق صورة منه على مقر الشركة
- إذا إرتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانة فى مواجهة النيابة العامة
- ويعتبر النشر السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم
- يحق للمسجل الطعن فى قرار المصلحة بربط الضريبة أو فى قرار لجنة الطعن ، وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو إقرار اللجنة نهائياً

تعديل أو تقدير الضريبة

- فى الحالات التى يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى (نموذج ١٥)
- يكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير
- يكون الطعن بصحيفة من ٣ صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية
- تقوم المصلحة بالبت فى ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية وذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطعن
- إذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية
- وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها إحالتها للجنة الطعن خلال ٣٠ يوماً
- فإذا انقضت مدة الـ ٣٠ يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف للجنة الطعن ، كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة سلفاً ، وعلى رئيس اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل
- ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها

تشكيل لجان الطعن

- تشكل لجان الطعن من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية أثنين من موظفى المصلحة يختارهم الوزير أو من يفوضه ، و أثنين من ذوى الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة
- لا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها و ثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة السر موظف تنديبة المصلحة

إختصاصات لجان الطعن

- تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون
- تخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل إنعقادها بـ ١٠ أيام على الأقل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول
- ولها أن تطلب من المصلحة والمسجل ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق
- على المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة
- تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة

إجراءات وقرارات لجان الطعن

- تكون جلسات اللجان الطعن سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس
- يوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها
- تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة
- لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار
- يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التى ترفع من المسجل أو عليه فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التى تخضع لرقابة مصلحة الجمارك



www.facebook.com/etcage

+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

الجرائم والعقوبات

سادساً :

التهرب

- السجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تجاوز ٥ سنوات ، وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين
- يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستخدمت في التهرب (عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض)
- مصادرة السلع الواردة بالجدول موضوع التهرب
- الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة
- تعد جريمة التهرب من الضريبة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

المخالفات

- غرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥ آلاف جنيه
- الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة

خاص بالمحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين

- الوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام
- غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه

العقوبة

تضاعف العقوبة في حالة العود خلال ٣ سنوات

تضاعف العقوبة الأصلية في حالة العود

تعد مخالفة / تهرباً

١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة
٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو إستيراد أى منهما دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة
٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم
٤. إسترداد الضريبة أو ضريبة الجدول دون وجه حق مع العلم بذلك
٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة
٦. عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة
٧. إنقضاء ٦٠ يوماً على إنتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها
٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة
٩. عدم الإلتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل إنتظام إصدار الفواتير
١٠. إصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها
١١. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة
١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة
١٣. عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .
١٤. عدم الإلتزام بأحكام المادة (٤٠) ، (٤٢) من هذا القانون
١٥. وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول
١٦. بيع سلع الجدول بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه ، دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر
١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الإتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندول)
١٨. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر
١٩. دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة
٢٠. عدم الإلتزام بأحكام المادة (الرابعة) ، (الخامسة) من مواد الإصدار

١. التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فيما لا يجاوز ٦٠ يوم
٢. تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات الواردة بالإقرار إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار
٣. ظهور زيادة أو عجز في السلع المودعة بالمناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك
٤. عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي تمت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد
٥. عدم تمكين المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة

مخالفة الإلتزام المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) :

« التى تنص على وجوب تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيّد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها »

- الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة
- تعويض يعادل نصف الضريبة

- الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة
- تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة ٢٥٠٠ جنيه

- تعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة (٢٥ ألف جنيه)

التصالح



www.facebook.com/etcage

+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

سابعاً : سلع وخدمات الجداول المرافق للقانون

ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (تخضع ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط)

م	الصف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالإتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة (١) ، (٢)	القيمة	(٨ %)
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمة	(٨ %)
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة ... (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	اللتز الصرف اللتز السائل القيمة القيمة	١٥ جنيهاً جنيه واحد (١٥٠ %) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتز السائل (١٥٠ %) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتز السائل
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	(٢٥٠ %) بحد أدنى ٥٠٠ جنيهاً عن الهيكولتز
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٨ %)

أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	تبغ : (أ) تبغ خام أو غير مصنع ، وفضلاته ١. تمباك ٢. غير (١) ، (٢) (ب) تبغ مصنع خلاصات وأرواح تبغ : ١. سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس ... ٢. سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعته الادخنة السوداء المسواة بالنار) .. ٣. السجائر (٣) ، (٤)	القيمة القيمة القيمة القيمة	(١٠٠ %) بحد أدنى ٤٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي) (٧٥ %) بحد أدنى ١٦ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي) (٢٠٠ %) بحد أدنى ٥٠ جنيهاً لكل كجم مصنع (٢٠٠ %) بحد أدنى ٣٥ جنيهاً لكل كجم مصنع (٥٠ %) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٢٧٥ قرشاً للعبوة التي يقل سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيهاً ٤٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ١٣ جنيهاً وحتى أقل من ٢٣ جنيهاً ٥٢٥ قرش للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي ٢٣ جنيهاً فأكثر
٤	المعسل والتنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	(١٥٠ %)
٥	خلاصات وأرواح التبغ	القيمة	(٥٠ %)
٦	غيرها (٣) ، (٤)	القيمة	(٥٠ %) بحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

سابعاً : سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون

سابعاً :

ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (تخضع ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط)

أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٦	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٨ %)
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	(٨ %)
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف ، سيارات مماثلة	القيمة	(١٠ %)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١ %)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ٣ حتى ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعدات ومجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥ %)
١١	أ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى) ب - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة	(١٥ %) (٣٠ %)
١٢	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (٤)	القيمة	(٨ %)

م	الصف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٢	منتجات النفط : (أ) بنزين : ١. بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد) ٢. بنزين ٨٠ أوكتين (محلى) ٣. بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد) ٤. بنزين ٩٠ أوكتين (محلى) ٥. بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد) ٦. بنزين ٩٢ أوكتين (محلى) ٧. بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد) ٨. بنزين ٩٥ أوكتين (محلى) (ب) كيروسين (جـ) سولار (د) ديزل أويل ... (هـ) فويل أويل (مازوت) ...	قرش اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر اللتر الطن	جنيه ٣.٠ ١٨.٠ ٤٨.٠ ٦٣.٠ ٤٨.٠ ٦٥.٠ ٣.٠ ٢٠.٠ ٣٦.٠ ٣٦.٠ ٠.٨ ٥٠.٠ — — — —
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة (٥)	القيمة	٠.٥ %
٤	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كليا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	القيمة	٠.٥ %
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجينة عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥ %
٦	البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	القيمة	٥ %
٧	الأسمدة ، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥ %
٨	الجبس	القيمة	٥ %



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

سابعاً : سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون

ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة
(تخضع ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط)

أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٦) (توريد وتركيب)	القيمة	%٥
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	%٥
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	القيمة	%٥
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (٧)	القيمة	%١٠
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتلفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية ، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	%٥

إيضاحات

- (١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي
- (٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي
- (٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمس عشرة يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع
- (٤) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة

إيضاحات

- (١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمس عشرة يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع
- (٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه
- (٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف
- (٤) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي
- (٥) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة هدرجه ضمن المنتجات الواردة بالسلسلة (٤) من هذا الجدول
- (٦) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها
- (٧) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثامناً : السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

م	البند
١	ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
٢	محضرات أغذية الأطفال
٣	الببيض عدا المبستر منه
٤	الشاي والسكر والبن
٥	منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
٦	الخبز بجميع أنواعه
٧	المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا
٨	الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة
٩	محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
١٠	الأسماك والكاننات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة
١١	محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة
١٢	المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ
١٣	الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل
١٤	الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها
١٥	البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثامناً : السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

م	البند
١٦	المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوفر فيها الإشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية
١٧	تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة
١٨	البترول الخام
١٩	الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتجاز)
٢٠	المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية
٢١	الذهب الخام والفضة الخام
٢٢	إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي
٢٣	بقايا ونفايات صناعة الإغذية ونفايات الورق
٢٤	أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة
٢٥	ورق صحف وورق طباعة وكتابة
٢٦	الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات
٢٧	الطوابع البريدية والمالية
٢٨	بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية
٢٩	النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية



ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثامناً : السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

م	البند												
٣٠	سفن أعلى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة : <table> <tr> <th>مسلسل</th><th>بند التعريفات</th></tr> <tr> <td>١</td><td>١٠ ١٠ ٠١ ٨٩</td></tr> <tr> <td>٢</td><td>١٠ ٢٠ ٠١ ٨٩</td></tr> <tr> <td>٣</td><td>١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩</td></tr> <tr> <td>٤</td><td>١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩</td></tr> <tr> <td>٥</td><td>٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩</td></tr> </table>	مسلسل	بند التعريفات	١	١٠ ١٠ ٠١ ٨٩	٢	١٠ ٢٠ ٠١ ٨٩	٣	١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩	٤	١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩	٥	٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩
مسلسل	بند التعريفات												
١	١٠ ١٠ ٠١ ٨٩												
٢	١٠ ٢٠ ٠١ ٨٩												
٣	١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩												
٤	١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩												
٥	٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩												
٣١	الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعدات الخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بإتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣												
٣٢	مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال												
٣٣	العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها												
٣٤	بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك												
٣٥	خدمات صندوق توفير البريد المصرفية												
٣٦	الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية												
٣٧	خدمات التأمين وإعادة التأمين												
٣٨	خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي												
٣٩	الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية												
٤٠	خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي												
٤١	النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص ، والنقل الجوي للأشخاص												
٤٢	الخدمات التي تؤدي لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة												

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

ثامناً : السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

م	البند
٤٣	الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أى وسيلة أخرى
٤٤	خدمات الإنترنت الأرضي (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة)
٤٥	الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها
٤٦	خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص
٤٧	الفنون التشكيلية ، أعمال التأليف والنشر الأدبي والفني بأنواعه
٤٨	خدمات وكالات الأنباء
٤٩	خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية
٥٠	إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي
٥١	خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى
٥٢	السيارات المجهزة طبياً للمعاقين
٥٣	النفائات المتحصل عليها من تدوير القمامة
٥٤	الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين
٥٥	أ - الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي) ب - الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد)
٥٦	الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية)
٥٧	الخدمات الإعلانية



www.facebook.com/etcage



+2 01288785641

+2 01115049966

ملخص قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

تاسعاً : إقرارات ونماذج الضريبة على القيمة المضافة

إقرار الضريبة على القيمة المضافة	نموذج (١٠)
إقرار الضريبة على سلع وخدمات الجدول المرفق بقانون الضريبة على القيمة المضافة (خاص بالسلع والخدمات الواردة تحت بند أولاً بالجدول المرفق للقانون)	نموذج (١٠٠)
إقرار الضريبة على الجدول والضريبة على القيمة المضافة (خاص بالسلع والخدمات الواردة تحت بند ثانياً بالجدول المرفق للقانون)	نموذج (١٠ / ١٠٠)
إخطار بتعديل إقرار الضريبة على القيمة المضافة	نموذج (١٥)
إخطار بإلغاء التسجيل	نموذج (٥)
الإقرار النهائي لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من مواد إصدار قانون القيمة المضافة	نموذج (١٢٢)
إخطار سداد	نموذج (١٣)



نموذج ١٠ (ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

اقرار

الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقانون لسنة

الاسم: المأمورية المسجل بها:

العنوان:

رقم التسجيل

الفترة

رقم التليفون: البريد الالكتروني:

المبيعات

الضريبة	اجمالى القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	فئة الضريبة
				صفر
				اعفاء
				الاجمالى
	تسويات +			
	-			
	ضريبة القيمة المضافة			

المدخلات

المدخلات	محلى	مستورد	اجمالى القيمة	ضريبة المدخلات
سلع				
خدمات				
الالات والمعدات				
الاجمالى				
			تسويات +	
			-	
			ضريبة المدخلات	

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة المدخلات	الضريبة المستحقة	الرصيد الدائن السابق	دفع
				خصم

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار بيان تعاملات الفترة الضريبية محل الإقرار طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة
يتضمن كل جدول من جداول الإقرار عدد " ٥ " أعمدة مرتبة طبقاً لما هو موضح :

■ جدول المبيعات بوجه الإقرار يتم استيفاؤه طبقاً لما يلي :

١. عمود فئة الضريبة : وتمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام القانون
٢. عمود قيمة السلع : تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والمباعة في السوق المحلي خلال فترة الإقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعفاءات خلال تلك الفترة .
٣. عمود قيمة الخدمات : يمثل إجمالي قيمة الخدمات المؤداة خلال فترة الإقرار .
٤. عمود إجمالي القيمة : يمثل حاصل الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة
٥. عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية .
٦. سطر الإجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في عمود الضريبة .
٧. حقل التسويات : ويمثل صافي التسويات التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمبيعات سواء كانت مردودات مبيعات او تعديل في القيمة
٨. ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .

ثانياً : المدخلات

١. عمود المدخلات : ويتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الإقرار .
٢. عمود محلي : ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة .
٣. عمود مستورد : ويمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة .
٤. عمود إجمالي القيمة : ويمثل ناتج الجمع الجبري لعمود محلي وعمود مستورد أمام كل بيان من بيانات حقل المدخلات .
٥. عمود ضريبة المدخلات : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على المشتريات المحلية والمستوردة خلال الفترة .
٦. سطر الإجمالي : يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في عمود ضريبة المدخلات .
٧. حقل التسويات : ويمثل صافي التسويات التي تمت خلال الفترة والمرتبطة بالمدخلات سواء كانت مردودات مشتريات او تعديل في القيمة .
٨. ضريبة المدخلات : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الإجمالي وحقل التسويات .

ثالثاً : ملخص الضريبة

- ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة آخر حقل في جدول المبيعات
- ضريبة المدخلات : يمثل إجمالي قيمة ضريبة المدخلات من جدول المدخلات .
- الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة المبيعات وحقل ضريبة المدخلات .
- الرصيد الدائن السابق : تمثل الرصيد الدائن للأقرارات السابقة والذي لم يستنفذ حتى الآن .
- دفع أو خصم : وتمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٠٠ م حتى / / ٢٠٠٠ م

نوع	عدد	رقم المسلسل	
		من	إلى
فواتير ضريبية			
أشعارات إضافة			
أشعارات خصم			
أخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد اذون الافراج			

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :
إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً.
و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن الإقرار صحيح و جميع بياناته سليمة و يتضمن الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر الشركة / أو المنشآت الخاصة بي أعمالها خلال فترة / مع تحملي المسؤولية القانونية في حالة ظهور ما يخالف ذلك .

الاسم : الرقم القومي :
التوقيع : الصفة :
رقم التوكيل :
التاريخ : / / ٢٠٠٠ م

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :
تاريخ السداد : / / ٢٠٠٠ م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :
نقداً : شيك :
رؤج من : أمين الخزينة :
تاريخ / / ٢٠٠٠ م



نموذج ١٠٠ (ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

اقرار

الضريبة على سلع وخدمات الجدول

المرفق بقانون الضريبة على القيمة المضافة

الاسم: المأمورية المسجل بها :

العنوان:

رقم التسجيل [][][] [][][] [][][]

الفترة [][] [][] نهاية المهلة [][][][][][] [][]

رقم التليفون : البريد الالكتروني:

المبيعات

الضريبة	القيمة	الكمية	السلعة / الخدمة	فئة الضريبة
				صفر
				اعفاء
		اجمالى الضريبة		
	تسويات +			
	-			
	ضريبة القيمة المضافة (١)			

المسدد على الآلات والمعدات / تسويات

ضريبة المدخلات	القيمة		البيان
	مستورد	محلي	
			- سلع. - الآلات والمعدات . - اجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .
	الضريبة (٢)		

ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة (١)	الضريبة (٢)	الضريبة المستحقة	الرصيد الدائن السابق	دفع
				خصم

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٢٠ م حتى / / ٢٠٢٠ م

نوع	عدد	رقم المسلسل	
		من	إلى
فواتير ضريبية			
اشعارات إضافة			
اشعارات خصم			
اخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد اذون الافراج			

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً.

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلي + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

إقرار

أقر ان البيانات الواردة بعلية صحيحة وتحت مسؤوليتي

الاسم:.....
الرقم القومي:.....
التوقيع :
الصفة :
رقم التوكيل :
التاريخ:

إرشادات استيفاء الإقرار

- يتضمن جدول المبيعات عدد " ٥ " أعمدة مرتبة طبقاً للتسلسل الوارد بوجه الإقرار يتم إستيفاءه طبقاً لما يلي :
- عمود فئة الضريبة :-
- تمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية .
 - عمود السلعة / الخدمة :-
 - تمثل أصناف السلع أو الخدمات التي تم بيعها قرين فئة الضريبة
 - عمود الكمية :-
 - تمثل كمية الوحدات من السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة المقدم عنها الأقرار .
 - عمود القيمة :-
 - تمثل قيمة السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة وهو حقل إجباري يتم استيفاءه سواء كانت الضريبة نوعية او نسبية .
 - عمود الضريبة :-
 - تمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية وفقاً لفئتها المحددة قانوناً .
 - سطر إجمالي الضريبة :
 - يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة في عمود الضريبة
 - حقل التسويات :- يمثل قيمة التسويات الناتجة عن مردودات المبيعات او تعديل قيمة المبيعات بالنقص او الزيادة خلال الفترة محل الاقرار .
 - حقل ضريبة القيمة المضافة :- يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل إجمالي الضريبة وحقل التسويات .

ثانياً : يتضمن جدول المسدد على الآلات والمعدات / تسويات عدد (٣) اعمدة طبقاً لما هو وارد بوجه الأقرار يتم إستيفاءها طبقاً لما يلي :

عمود البيان : يتضمن العناصر الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الأقرار:

عمود القيمة : وينقسم الى محلي و مستورد

- قيمة محلي : ويمثل قيمة الآلات والمعدات واجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المشتراه من السوق المحلي .
- قيمة مستورد : ويمثل قيمة الآلات والمعدات واجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستوردة .

عمود الضريبة: يمثل قيمة الضريبة المسددة عن الآلات والمعدات واجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار خلال الفترة .

حقل الضريبة (٢) : يمثل ناتج الجمع الجبري للأرقام المسجلة في عمود الضريبة .

ثالثاً : يتضمن جدول ملخص الضريبة عدد (٥) أعمدة طبقاً لما هو وارد بوجه الأقرار يتم إستيفاءها طبقاً لما يلي :

عمود ضريبة القيمة المضافة (١) : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة (١) آخر حقل في جدول المبيعات .

عمود الضريبة (٢) : يمثل القيمة الواردة بحقل الضريبة (٢) الضريبة في جدول المسدد على الآلات والمعدات / تسويات .

عمود الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة القيمة المضافة (١) وحقل الضريبة (٢).

عمود الرصيد الدائن السابق : يمثل الرصيد الدائن للأقرارات السابقة والذي لم يستنفذ حتى الآن .

عمود دفع أو خصم : ويمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :

نقداً: شيك :

روجع من : أمين الخزينة :

تاريخ / / ٢٠

اقرار

الضريبة على الجدول و الضريبة على القيمة المضافة

الاسم: المأمورية المسجل بها:

.....:العنوان

--	--	--

--	--	--

--	--	--

رقم التسجيل

--	--

--	--

نهاية المهلة				
--------------	--	--	--	--

--	--

الفترة

رقم التليفون : البريد الالكتروني:

ضريبة الجدول

الضريبة	القيمة (١)		فئة الضريبة
	خدمة	سلعة	
			صفر
			إعفاء
	ضريبة الجدول (٢)		
	تسويات +		
	-		
	ضريبة الجدول واجبة الاداء		

ضريبة القيمة المضافة

الضريبة	وعاء ضريبة القيمة المضافة = ١ + ٢	فئة الضريبة
	اجمالي الضريبة	
	تسويات +	
	-	
	ضريبة القيمة المضافة	

المدخلات

الضريبة	القيمة		البيان
	مستورد	محلي	
			- سلع - خدمات - الآلات والمعدات - أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
	اجمالي ضريبة		
	تسويات + -		
	الضريبة		

ملخص الضريبة

مدين / دائن	الرصيد الدائن السابق	الضريبة المستحقة	الضريبة	ضريبة القيمة المضافة

إقرار

أصدرنا المستندات التالية خلال الفترة من / / ٢٠٢٠ م حتى / / ٢٠٢٠ م

نوع	عدد	رقم المسلسل	
		من	إلى
فواتير ضريبية			
اشعارات إضافة			
اشعارات خصم			
اخرى تذكر			
عدد فواتير الشراء			
عدد اذون الافراج			

ملحوظة : البند التالي يتم مراعاة استكمال بياناته وفق الإقرار في نهاية السنة المالية للمسجل من كل عام :

إجمالي إيرادات السنة المالية مبلغ جنيهاً.

و إجمالي مشتريات الشركة خلال العام (محلى + مستورد) بإجمالي جنيهاً.

اقرار

أقر ان البيانات الواردة بعالية صحيحة وتحت مسؤوليتي

الاسم:.....
الرقم القومي:.....
التوقيع :
الصفة :
رقم التوكيل :
التاريخ:

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :

تاريخ السداد : / / ٢٠٢٠ م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :

نقداً:..... شيك :

روجع من :..... أمين الخزينة :

تاريخ / / ٢٠

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد " ٤ " جدول مرتبة طبقاً للتسلسل الوارد بوجه الإقرار يتم إستيفاؤها طبقاً لما يلي :

أولاً: ضريبة الجدول :-

عمود فئة الضريبة :-

- يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع أو الخدمات المباعة خلال الفترة الضريبية .

عمود القيمة وهي عبارة عن :

- عمود السلعة :-

- يمثل قيمة السلع التي تم بيعها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها .

- عمود الخدمة :-

- يمثل قيمة الخدمات التي تم أدائها قرين فئة الضريبة التي تخضع لها

عمود الضريبة :-

- يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المباعة وفقاً لفئتها المحددة قانوناً .

حقل ضريبة الجدول (٢) :

- يمثل ناتج جمع المبالغ الوادة بعمود الضريبة .

حقل التسويات :-

- يمثل قيمة التسويات الناتجة عن مردودات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .

حقل ضريبة الجدول واجبة الأداء :-

- يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة الجدول (٢) وحقل التسويات وهي ضريبة قطعية واجبة السداد .
- ثانياً : جدول ضريبة القيمة المضافة :-**

١. عمود فئة الضريبة : تمثل السعر العام للضريبة على القيمة المضافة .

٢. عمود وعاء الضريبة : يمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع أو الخدمات + قيمة ضريبة الجدول المسددة عليها خلال فترة الإقرار

٣. عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات .

٤. حقل اجمالي الضريبة : يساوي ناتج الجمع الجبري لعمود الضريبة .

٥. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الناتجة عن مردودات المبيعات أو تعديل قيمة المبيعات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار عن القيمة المضافة .

٦. حقل ضريبة القيمة المضافة : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل اجمالي الضريبة وحقل التسويات

ثالثاً : المدخلات

١. عمود البيان : يتضمن البيانات الأساسية للمدخلات كما هو موضح بوجه الأقرار .

٢. عمود القيمة : وهو عبارة عن

- عمود محلي : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المحلية من السلع والخدمات خلال الفترة بما فيها الآلات والمعدات .

- عمود مستورد : يمثل إجمالي قيمة المشتريات المستوردة من السلع والخدمات خلال الفترة بما فيها الآلات والمعدات .

٣. عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المحلية و المستورة خلال الفترة .

٤. حقل اجمالي الضريبة : يمثل ناتج جمع عمود الضريبة من جدول المدخلات .

٥. حقل التسويات : يمثل قيمة التسويات الناتجة عن مردودات المشتريات أو تعديل قيمة المشتريات بالنقص أو الزيادة خلال الفترة محل الإقرار .

٦. حقل الضريبة : يمثل ناتج الجمع الجبري لحقل اجمالي الضريبة وحقل التسويات .

رابعاً : ملخص الضريبة

ضريبة القيمة المضافة : يمثل إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على القيمة المضافة آخر حقل في جدول رقم ٢ .

الضريبة : يمثل قيمة الضريبة من جدول المدخلات .

الضريبة المستحقة : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة القيمة المضافة وحقل الضريبة من جدول المدخلات .

الرصيد الدائن السابق : تمثل الرصيد الدائن للقرارات السابقة والذي لم يستنفذ حتى الآن .

مدين أو دائن : تمثل ناتج الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الرصيد الدائن السابق .



(نموذج ١٥ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

العنوان :

إسم المسجل : عنوان المسجل :

رقم التليفون : رقم التسجيل :

إخطار

بتعديل إقرار الضريبة على القيمة المضافة

الفترة الضريبية					
.....					
.....					
.....					
.....					
.....					
.....					
.....					
.....					
.....					

برجاء .. التفضل بسداد الضريبة الواجب ادائها والنتيجة عن تعديل الأقرار فضلا عن الضريبة الإضافية طبقا لحكم المادتين (١) و(١٥) من القانون وفى حالة عدم السداد سوف تضطر المصلحة اسفه بإتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لاحكام القانون .

ملحوظة :

يحق لكم الطعن من هذا التعديل خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار إذا كان إقراركم مقدما فى الميعاد القانونى

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام

رئيس المأمورية

.....



(نموذج ٥ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :

مأمورية :

العنوان :

--	--	--

الإسم : رقم التسجيل

العنوان : رقم التليفون :

التاريخ :/...../.....

إخطار بإلغاء التسجيل

نفيد سيادتكم بأنه تقرر إلغاء تسجيلكم اعتباراً من / ٢٠ م ويلزم القيام بالآتى :

(١) تقديم الإقرار الضريبي نهائي عن فترة / ٢٠ م وتسديد كامل الضريبة وفقاً لأحكام القانون.

(٢) إعادة شهادة التسجيل التى استخرجت لكم .

(٣) يستحق عليك ضريبة مستحقة قدرها جنية وذلك بخلاف الضريبة الإضافية التى تحتسب عند السداد .

وعليكم مراعاة ما يلى :

أ- اخطار المصلحة عند انطباق شروط التسجيل عليكم مستقبلاً

ب- عدم تحميل مبيعاتكم بالضريبة العامة على القيمة المضافة أو اصدار فواتير ضريبية تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عن اية سلع أو خدمات تقومون بها

ج- عدم إظهار رقم التسجيل على اية فواتير تصدرونها

د- الإحتفاظ بهذا الإخطار وجميع الدفاتر والسجلات و صور الفواتير الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيلكم .

هـ- عدم تقديم انفسكم بأى صورة من الصور أمام الغير على إعتباركم مسجل بالمصلحة .

و- لا يعد إلغاء التسجيل براءة ذمة من اي مبالغ مستحقة للمصلحة .

والمصلحة تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم الإلتزام بما تقدم ،،،

رئيس مصلحة

الضرائب المصرية

.....



الإقرار النهائي
لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة
من مواد اصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

الاسم: المأمورية المسجل بها:

العنوان:

رقم التسجيل

الفترة نهاية المهلة

رقم التليفون: البريد الالكتروني:

المبيعات

مبيعات	سلع	خدمات	اجمالي	الضريبة
محلي				
صادرات				
اعفاءات				

تسويات المخزون	
اجمالي الضريبة المستحقة	

المشتريات

بيان	القيمة	الضريبة
محلي		
مستورد		

اجمالي الضريبة المخصومة	
-------------------------	--

الملخص

ضريبة المبيعات	الضريبة المخصومة	الضريبة المستحقة	خصم من اقرارات سابقة	الضريبة واجبة الاداء

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن هذا الإقرار بيان معاملات آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم أقراراتها بالإضافة إلى الضريبة على رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات وفقاً لأحكام القانون

أولاً : المبيعات

١. عمود السلع : تمثل إجمالي قيمة المبيعات من السلع الخاضعة والمباعة في السوق المحلي خلال فترة الأقرار وكذلك إجمالي قيمة الصادرات والإعفاءات خلال تلك الفترة .
٢. عمود الخدمات : يمثل إجمالي قيمة الخدمات المؤداة خلال فترة الإقرار .
٣. عمود الإجمالي : يمثل حاصل الجمع الجبري للسلع والخدمات خلال الفترة
٤. عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية وكذلك الضريبة المستحقة على تسويات المخزون .

ثانياً : المشتريات

١. عمود القيمة : يمثل قيمة السلع المشتراة المحلية والمستوردة خلال الفترة .
٢. عمود الضريبة : يمثل قيمة الضريبة المسددة على السلع المشتراة والمحلية والمستوردة خلال تلك الفترة طبقاً للمستندات المؤيدة لذلك

ثالثاً : الملخص

١. حقل ضريبة المبيعات : يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المستحقة على المبيعات من واقع جدول المبيعات بصدر الأقرار
٢. حقل الضريبة المخصومة : يدرج به إجمالي قيمة الضريبة المخصومة من المشتريات
٣. حقل الضريبة المستحقة : يساوي ناتج الجمع الجبري لحقل ضريبة المبيعات وحقل الضريبة المخصومة .
٤. حقل خصم من أقرارات سابقة : ويمثل قيمة الدائنية المستحقة للمسجل من الإقرارات خلال الفترات السابقة .
٥. الضريبة واجبة الاداء : تمثل حاصل الجمع الجبري لحقل الضريبة المستحقة وحقل الخصم من أقرارات سابقة .

عزيزي المسجل

- عدم تقديم اقرار ضريبي نهائي خلال ثلاثون يوماً وتسديد كامل الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون .
- إذا تبين للمصلحة بلوغكم حد التسجيل الوارد بالقانون بعد الإلغاء وفقاً لأية بيانات تتوافر لديها فإنه يحق لها إعادة تسجيلكم وفقاً لأحكام القانون .
- تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٧ من القانون .
- في حالة الإقرار عن طريق وكيل يلتزم الوكيل بتقديم التوكيل الرسمي في هذا الشأن للإطلاع عليه .

إقرار

أقر بأنني أطلعت على الإرشادات بعلانية وتم الرد على جميع إستفساراتي بالمأمورية

أسم مقدم الإقرار :
الصفة :
رقم بطاقة الرقم القومي :
رقم التوكيل :
التوقيع :
التاريخ : / / ٢٠٢٠م

■ الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين أرقام التواصل تليفونيا :

-الخدمة الصوتية : (٠٨٠٠٨٠٠٩٨٠٠ مجاني بدون خصية الزير)

-تليفون : ٢٤٠١٣٠٢١ - ٢٤٠١٣٠٠٥ .

■ الرقابة الإدارية بالبريد

■ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ت : ٢٦٠٣٢٠٠

الاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة (الضريبة) ضريبة إضافية :

تاريخ السداد : / / ٢٠م إيصال سداد رقم : إيصال بنك رقم :

نقداً:..... شيك :

روجع من :..... أمين الخزينة :

٢٠ / / تاريخ



(نموذج ١٣ ض.ق.م)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

منطقة :
مأمورية :
العنوان :

اسم المسجل :
عنوان المسجل :
رقم التليفون :
رقم التسجيل :

مطالبة بالسداد

تهدى مصلحة الضرائب المصرية خالص تحياتها لسياتكم وتود الاحاطه إنه بناء على :

لذا يتعين سداد المبالغ الآتى بيانها : جنية

ضريبة القيمة المضافة /

تعويض /

بدل مصادرة /

الاجمالى /

وذلك بالإضافة إلى ضريبة إضافية تحسب بواقع ١.٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الأقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

و تأسف المصلحة إنة فى حالة عدم السداد فسوف تتخذ الإجراءات القانونية للتحصيل

مع خالص تحيات مصلحة الضرائب المصرية

التاريخ / /

مدير عام

رئيس المأمورية

نرجو تقديم هذا الاخطار عند السداد للمأمورية الموضحة عالية